الفصل الأول

نظرية المخاطرة الماهية والمفهوم

يهدف هذا الفصل إلى تهيئة ذهن القارئ لبيئة هذه الدراسة، من خلال توضيح المفاهيم الفنية والمحورية، دونما إسهاب، مع الاقتصار على الجوانب ذات المساس المباشر بموضوع الدراسة؛ إذْ يوضح هذا الفصل:

- مفهوم النظرية الفقهية وعلاقتها بالنظرية الاقتصادية.
- النظرية الفقهية، والقاعدة الفقهية.
- المخاطرة ومفاهيمها.
- علاقة مفهوم المخاطرة بمفهوم الضمان في الفقه الإسلامي.
- نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي.

أولاً: مفهوم النظرية الفقهية وعلاقتها بالنظرية الاقتصادية

إنّ صياغة نظريات عامة للفقه الإسلامي أمر مستحدث، وهو من إسهامات العلماء المعاصرين الذين جمعوا بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. وهي عملية شاقة تقوم على الاستقصاء والاستخلاص، وفي هذا يقول السنهوري عند تفصيله لنظرية العَقْد: «إنّ الفقه الإسلامي في مراجعه القديمة لا توجد فيه نظرية عامة للعقد، بل هو يستعرض العقود المسماة عقداً، وعلى الباحث أن يستخلص النظرية العامة للعقد من بين الأحكام المختلفة لهذه العقود، فيقف عند الأحكام المشتركة التي تسري على الكثرة الغالبة من هذه العقود»[1].

(1) السنهوري، عبد الرزاق. **مصادر الحق**، مصر: مطابع دار المعارف، 1968م، ج6، ص19-20.

obeikandl.com

وعليه فإنّ النظريات الفقهية صياغة مستحدثة تستجلي منطق التشريع الإسلامي، وتكشف عن مقاصده وغاياته.

تعريف النظرية:

النظرية لغة: مشتقة من النّظر، وهو تأمل الشيء بالعين، والنّظري: هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب، كتصور النفس والعقل،والتصديق بأنّ العالم حادث.

ونظرية (theory) جمعها نظريات،وهي: عبارة عن طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية، أو هي: «جملة تصورات مؤلفة تأليفاً عقلياً تهدف إلى ربط النتائج بالمقدمات»[2].

وجاء في المعجم الفلسفي تعريف النظرية بأنّها: «فرض علمي يربط عدة قوانين بعضها ببعض، ويردها إلى مبدأ واحد يمكن أن تستنبط منه، -حتماً- أحكاماً وقواعد».[3] وعرّفها مراد وهبة بأنّها مرادفة للفظة نسق. وقد عرف النسق بأنّه: «مجموعة من القضايا المرتبة في نظام معين»[4]. وإذا أطلقت على ما يقابل الحقائق الجزئية دلت على تركيب واسع يهدف إلى تفسير عدد كبير من الظواهر»[5].

مفهوم النظرية الفقهية

لجميع تلك المعاني اللغوية والفلسفية للنّظرية، صلة وقربى بالاصطلاح الفقهي للنّظرية؛ فإذا كانت الأحكام الفقهية بأدلتها التفصيلية عبارة عن حقائق جزئية فإنّ النّظرية الفقهية هي الإطار الكلي الذي ينتظم كل ما يتصل

---

(2) مرعشلي، نديم. و مرعشلي، أسامة. **الصحاح في اللغة**، بيروت: دار الحضارة العربية، 1974م، ج2، ص580-583.

(3) لجنة من العلماء. **المعجم الفلسفي**، مصر: مجمع اللغة العربية، 1983م، ص203.

(4) وهبة، مراد. **المعجم الفلسفي**، القاهرة: دار الثقافة الجديدة، 1979م، ص447.

(5) صليبا، جميل. **المعجم الفلسفي**، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1973م، ج2، ص477-478.

بموضوعها، ويجمع شتاته، وينسق فيما بينه، ويجمعه على قاسم مشترك واحد.

ولتحديد ضوابط المفهوم الفقهي للنّظرية الفقهية يجدر اقتباس تعريف الزرقا، وهو من الأوائل الذين نهجوا هذا النهج في تبويب المباحث الفقهية على النمط الجديد -نمط المفاهيم الكبرى والنظريات؛ إذْ يُعرّف النظرية الفقهية بأنّها: «تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في تجاليد الفقه الإسلامي، كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل في موضوعه من شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه... إلى غير ذلك من النظريات الكبرى»[6]. كما عرَّفها وهبة الزحيلي بأنّها: «المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة: كنظرية الحق، ونظرية الضمان، ونظرية الضرورة الشرعية»[7]. وعرَّفها جمال الدين عطية بأنّها: «تصور يقوم بالذهن، سواء استُنبِط بالتسلسل الفكري المنطقي، أو استُمِد من استقراء الأحكام الفرعية الجزئية»[8]. وعرّفها عمر عبد الله كامل بأنّها: «موضوعات فقهية تشتمل على مسائل وأركان وشروط وأحكام تقوم بين كل منها صلة فقهية تجمعها وحدة فقهية موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً»[9].

وتعلية على ما تقدم يمكن القول: بأنّ الفقه الإسلامي ينتظم فروعه وأبوابه منطقٌ تشريعي واحد يقوم على أساس العدل، الذي مآله المصلحة التي تمثل منتهى مقاصد الشرع. وإنّ إمعان النظر في أبواب الفقه الإسلامي ومسائله يقود إلى تلك النظريات والمفاهيم الكبرى التي تنتظم تلك الفروع المترامية الأطراف وفق منطق تشريعي واحد.

---

(6) الزرقا، مصطفى أحمد. **المدخل الفقهي العام**، دمشق: مطبعة الحياة، 1964م، ج1، ص250-251.

(7) الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق: دار الفكر، 1984م، ج4، ص7.

(8) عطية، جمال الدين. **التنظير الفقهي**، الدوحة: مطبعة المدينة، 1987م، ص9.

(9) كامل، عمر عبد الله. **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**، القاهرة: دار الكتبي، 2000م، ص39-42.

وعن أهميتها في استبصار مدارك الفقه يقول الزرقا -رحمه الله-: «وإنّ مطالعة هذه النظريات الأساسية بعد طلوعها من مكانها وراء فروع الأحكام تعطي الطالب مَلَكَةً فقهية عاجلة، تؤهل فكره، وتعينه على مدارك الفقه، وقد يحتاج في اكتسابها إلى زمن طويل»[10].

وعلى غرار الصياغة والتنظير للنظريات الفقهية تنهج هذه الدراسة وتهدف إلى تقصي الفقه المالي الإسلامي بفروعه ومسائله وأبوابه؛ لاستخلاص نظرية كلية تمثل مفهوماً من المفاهيم الكبرى في الفقه المالي الإسلامي، وتطلق عليه هذه الدراسة: (نظرية المخاطرة)؛ خدمةً للاقتصاد الإسلامي، وذلك بتجلية جوهر نفيس ما زال محجوباً خلف الأسلوب الفقهي القديم، عسير الهضم، كثير التفريعات، مشتت الفروع؛ بهدف تيسير عرضه وإدراك مقاصده، وبعبارة أدق: إقامة الفروع الفقهية المالية، ذات الصلة على أصولها، في نظرية كلية جامعة تمثل، مبدأ تشريعياً ومفهوماً من المفاهيم الكبرى يقوم عليه الفقه المالي الإسلامي فيما يتعلق بموضوع المخاطرة.

إنّ الفقه المالي الإسلامي على الرغم من تقسيمه إلى أبواب ومسائل إلا أنّه لا يزال مبعثر الأطراف، لاسيّما إذا علمنا أنّ النظريات لم تقع في دائرة عمل الفقهاء والأصوليين القدامى ليصوغوها ويبحثوها، ويحددوا معاييرها وضوابطها، وإنّما كان اجتهادهم العلمي منصباً كلُّه على تعرُّف حكم الله في كل واقعة تطرأ أو يمكن أن تقع، وعلى تقعيد القواعد التي لا تؤلِّف كل منها نظرية كاملة. وهذا هو شأن الفقه الإسلامي في تراثنا العظيم، إذ هو في أصله يقوم على التفريع والواقعية؛ كي يلبي الحالة الراهنة. إلا أنّ هذا العمل المستحدث -صياغة نظريات- يقوم على رد فروع الفقه إلى أصول ثابتة ينتظمها منطق تشريعي واحد. وعلى الرغم من المشقة التي تكتنف ذلك؛ نظراً لتشتت المسائل على مساحة واسعة جداً من الفقه الإسلامي، ونظراً لتعدد الاجتهادات والخلافات في المسألة الواحدة، إلا أنّ منطقية التشريع المنضبطة تُمكِّن من استبصار هذه النظريات، وتُجلِّي معقولية التشريع الإسلامي.

---

(10) الزرقا. **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج1، ص251.

كما أنّ تقصّي الفقه المالي الإسلامي واستخلاص النظرية المنشودة - المخاطرة- عمل أصيل يستند أساساً إلى النظرية العامة الكبرى: كنظرية العدل، فالحقوق تقابلها التزامات ضرورة، والمغانم تقابلها مغارم، والمكاسب تتلازم مع التبعات، ومهما أجَلْتَ النظر في هذا المبنى التشريعي الشامخ، فإنّك واجد هذا التلازم والتقابل؛ ومردُّ ذلك يرجع إلى العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض. وهذا التقابل أو التعادل بين الحقوق والالتزامات وبين المغانم والمغارم فيما يتعلق بالجانب الحقوقي المالي هو جوهر نظرية المخاطرة؛ لذلك فإنّ النظرية المنشودة أصيلة، بمعنى أنها تقوم على أساس من أصول الشريعة وقواعدها العامة ومقاصدها، مستدلاً عليها بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وفقه الصحابة، واجتهادات أئمة المذاهب الفقهية الأربعة على وجه التحديد، دون أن يمنع ذلك من الاستطراد إلى اجتهادات أئمة المذاهب الأخرى، واجتهادات العلماء المعاصرين.

النظرية الاقتصادية وعلاقتها بالنظرية الفقهية

يمكن تعريف النظرية الاقتصادية بأنّها: كُلّ مجرد من المفاهيم، يتحد في سياق منطقي تقوم عليه معرفة علمية للظواهر الاقتصادية، أو هي: فن تفسير الظواهر الاقتصادية وفهمها. وتتكون من مجموعة قوانين تجمعها في سياق منطقي منسجم متمحور. والنظرية الاقتصادية هي نتاج لعملية تجريد معينة، فعلى مستوى التحقيقات تنطلق النظرية الاقتصادية من الواقع الملموس بكل غناه لكي تجرده، أي: لكي تُستخلَص من العلاقات الأساسية على شكل مفاهيم؛ لتقوم بعد ذلك بتوحيده في مجاميع منسجمة منطقية. وفي العملية الأخيرة تقوم النظرية بالعودة إلى الواقع الملموس الذي تستمر على مواجهته بشكل ثابت[11].

أو هي: «مجموعة المبادئ أو القوانين المتعلقة بنشاط الإنسان الاستهلاكي أو الإنتاجي، التي تُصدِّق متى تحققت مجموعة من الافتراضات، وذلك كلما كانت هذه الافتراضات غير مقيدة بزمان أو مكان معين أو بقطاع معين من

(11) مجموعة من الاقتصاديين. **الموسوعة الاقتصادية**، تعريب: عادل عبد الهادي، وحسن الهموندي، بيروت: دار ابن خلدون، 1980م، ص499.

قطاعات هذا النشاط، مثال ذلك: تعميم القول بأنّه: إذا ارتفع الثمن انخفضت الكمية المطلوبة بفرض بقاء الدخل، وأسعار السلع الأخرى، وأذواق المستهلكين على ما هي عليه، وبفرض أنّ المستهلك يتصرف تصرفاً رشيداً»[12].

وبناءً على ما تقدم فإنّ النظرية الاقتصادية تتقاطع في مدلولها مع النظرية الفقهية من حيث الوظيفة التفسيرية، ومن حيث السياق المنطقي الذي تنتظم به أجزاؤها وقوانينها، وتفترق النظرية الاقتصادية عن النظرية الفقهية من حيث إنّ الأولى تفسر الواقع على ما هو عليه، وتحلل الظواهر الاقتصادية المدعَّمَة ببعض الأدلة على صحتها، مثل: نظريات العرض والطلب، وتفسير الإنتاج والتكاليف، فهي تمثل كل التفسيرات التي تساق لتفسير الواقع وتحليله، وهي -كذلك- تهدف إلى تحليل ما حصل، ومحاولة التنبؤ بما سيحصل وفق معطيات معينة. وهي كذلك من حيث تسلسل أهميتها أو من حيث دقتها في التحليل والتفسير والتنبؤ تأتي في مرتبة بين الفرضية والقانون.

وتتجلى المفارقة في أنّ النّظرية الاقتصادية تفسر الواقع الناشئ عن سلوك الإنسان. بينما النظرية الفقهية تفسر منطقية التشريع الإسلامي في حشدٍ مُنسَّق من الأحكام الشرعية، التي هي أثر خطاب الشارع الحكيم المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً: أي إنّها تفسر لنا منطقية التشريع الإسلامي الذي هو الجانب المعياري (ما ينبغي أن يكون). ثمّ إنّ النظرية الفقهية تفسر منطقية التشريع لحشد من الأحكام الشرعية ذات الموضوع الواحد، التي تستند في أدلتها إلى أصول ثابتة؛ لذلك فإنّ النظرية الفقهية عندما تستند في أدلتها إلى نصوص شرعية صحيحة فإنّها ترتقي إلى درجة البراهين الكبرى. بينما النّظرية الاقتصادية تستند في ثبوتها إلى أدلة وملاحظات لم تَرْقَ إلى مرتبة القوانين والأدلة القاطعة. وأخيراً فإنّ النظرية الاقتصادية تلقي ضوءاً يستكشف المستقبل في محاولة تنبؤية بما سيحصل وفق معطيات معينة. أما النظرية الفقهية فالتنبؤ ليس موضوعاً من موضوعاتها، لكنّ ما ينبغي أن يكون عليه مآل

(12) بدوي، أحمد زكي. **معجم المصطلحات الاقتصادية**، مصر، وبيروت: دار الكتاب المصري واللبناني، د.ت، ص86.

تصرف الإنسان يمثل أحد معاييرها غالباً، وعلى هذا يمكن تلخيص الفروق بين النظرية الفقهية والنظرية الاقتصادية في النقاط الآتية:

- من حيث الوظيفة التفسيرية للنظرية؛ فالنظرية الفقهية تفسر المنطق التشريعي، بينما النظرية الاقتصادية تفسر السلوك والظواهر الاقتصادية الموضوعية مستعينة بالقوانين الاقتصادية، والتي هي علاقات مطردة بين المتغيرات الاقتصادية.

- ومن حيث الدرجة العلمية؛ فالنظرية الفقهية ترتقي إلى مرتبة البراهين؛ لأنّها تستند إلى نصوص صحيحة وثابتة. أما النظرية الاقتصادية فإنها قَدْرَ من المعرفة قامت الأدلة على تصديقه، لكنه لم يصل إلى درجة البرهان.

وأخيراً من حيث المجال؛ فالنظرية الفقهية مجالها الأحكام الضابطة والموجهة إلى السلوك، فهي تدرس ما ينبغي أن يكون عليه مآل التصرف؛ وبناء عليه، فهي مسعى اجتهادي في التوسعة فيما لم يرد به حكم، والتعدية هي الغاية. أما النظرية الاقتصادية فمجالها السلوك والظواهر الاقتصادية الموضوعية من حيث التفسير والتحليل والتنبؤ، فهي قسيمة للسياسة الاقتصادية، والمذهب الاقتصادي الذي هو كل الأحكام التقديرية التي تهدف إلى توجيه الحياة الاقتصادية الوجهة المرضية.

ثانياً: النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية

تَقدّم تعريف النظرية بالمدلول الفقهي، وتتطلّبُ الدراسة هنا تعريف القاعدة الفقهية، والتفريق بينها وبين النظرية الفقهية؛ وذلك تهيئةً بين يدي هذه الدراسة، وتوضيحاً للمفاهيم الفنية المستخدمة، إذْ تمثل حزمة من القواعد الفقهية مبنى لنظرية المخاطرة المنشودة.

والقاعدة في اللغة: تعني الأساس،[13] أما من الناحية الاصطلاحية فهي:

(13) الرازي، زين الدين محمد. **مختار الصحاح**، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م، مادة: قعد، قواعد.

«قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[14]، أو هي: «حكمٌ أكثري لا كليٌّ ينطبق على معظم جزئياته؛ لتُعرَف أحكامها»[15]. وعرّفها الزرقا بأنّها: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»[16]،وعرّفها الندويّ بأنها: «أصل فقهي كليّ يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه»[17]. ومما تقدم يمكن القول: إنّ القاعدة الفقهية هي صياغة موجزة تتضمن حكماً شرعياً ينطبق على أغلب أجزاء موضوعه، ومن هنا يمكن تجلية الفرق بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية فيما يأتي:

وقد سبق تعريف النظرية الفقهية بأنها: «تلك المفاهيم الكبرى التي يؤلِّف كل منها نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي وتحكم عناصر ذلك النظام روح واحدة، وذلك كفكرة الملكية والعقد..»[18]. فالنظرية العامة غير القاعدة الكلية في الفقه الإسلامي،[19] فالقواعد الفقهية بمثابة ضوابط بالنسبة إلى تلك النظريات، أو هي بمثابة القواعد الخاصة أمام القواعد العامة الكبرى، مثل «قاعدة الخراج بالضمان»[20]، «وقاعدة الغنم بالغرم»[21]، «ومَنْ ضَمِنَ مالاً فله ربحه»[22]، «ومن قاسم الربح فلا ضمان عليه»[23]، «وكُلٌّ من

---

(14) الجرجاني، علي بن محمد الشريف. **كتاب التعريفات**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م، باب القاف، ص171.

(15) الحموي، أحمد. **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، القاهرة: دار الطباعة العامرة، 1375هـ، ج1، ص22.

(16) الزرقا، مصطفى أحمد. **المدخل الفقهي العام**، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، 1963م، ج2، ص941.

(17) الندوي، علي أحمد. **القواعد الفقهية**، دمشق: دار القلم، 2000م، ص45.

(18) الزرقا. **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج1، ص250-251.

(19) الندوي. **القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص64-66.

(20) سيأتي تخريجها لاحقاً.

(21) سيأتي شرحها وعزوها لاحقاً في موضعه.

(22) ابن حيان، وكيع. **أخبار القضاة**، بيروت: عالم الكتب،1980م، ج2، ص391.

(23) الصنعاني، عبد الرزاق. **المصنف**، تحقيق: حبيب الأعظمي، بيروت: مطابع دار القلم، د.ت، كتاب: البيوع، باب: ضمان المقارض إذا تعدى ولمن الربح، رقم: 15113، =

مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال»[24]، «وكُلُّ قَرْضٍ جر نفعاً فهو ربا»[25]، فهذه القواعد الفقهية بمثابة قواعد جزئية أمام القواعد العامة الكبرى (النظريات): كنظرية العدل، والحق، والملكية، ونظرية المخاطرة - المنشودة- في هذه الدراسة.

فالقاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها ينتقل إلى الفروع التي تحتها، بخلاف النظرية الفقهية فهي لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، كذلك فالقاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط بخلاف النظرية الفقهية إذ لا بُدّ لها من ذلك.

ولتوضيح ما تقدم فإنّ نظرية المخاطرة -المنشودة- هي نظرية عامة تندرج تحتها مجموعة من قواعد الفقه المالي، مثل: «الخراج بالضمان»، و«الغنم بالغرم والغرم بالغنم»، و«النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة»، و«من ضمن مالا فله ربحه»، و«الأجر والضمان لا يجتمعان». وتمثل كل قاعدة من هذه القواعد ضابطاً خاصاً بناحية من نواحي نظرية المخاطرة. وتشكل هذه القواعد من قواعد الفقه المالي قاسماً مشتركاً؛ أي يجمعها معنى واحد مُتّسِقُ؛ لتتحد في موضوعها العام تحت نظرية المخاطرة، بل يمكن القول إنّ هذه القواعد الآنفة الذكر تشكل بُنيان نظرية المخاطرة.

ثالثاً: المخاطرة ومفاهيمها

يهدف هذا المبحث إلى تحديد المعنى اللغوي لمادة مخاطرة، وتتبع بعض المعاجم اللغوية والاقتصادية، واستخدامات الفقه المالي لمفردة المخاطرة،

= ج8، ص253. وهذه الصياغة التقعيدية تشير إلى: عدم ضمان المضارب ما لم يَتعدّ أو يُقصِّر، ومن ناحية ثانية تميز لنا بين العمل الأجير المضمون الأجر، وبين العمل المخاطر غير المضمون العائد، إذْ يستحق به الربح، فمن قاسم الربح لا يستحق أجراً مضموناً. وسيأتي شرح هذه القاعدة لاحقاً.

(24) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. **الخراج**، القاهرة: المطبعة السلفية، 1392هـ، ص180.

(25) المناوي، محمد عبد الرؤوف. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، بيروت: دار المعرفة، 1972م، ج5، ص28.

بالإضافة إلى بيان المقصود بالمخاطرة في الاقتصاد وعقود التأمين مع الإيجاز ما كان إليه سبيل.

جاءت مادة خاطر في لسان العرب بمعنى: التغرير «غرَر بنفسه أي خاطر بها»[26]، وبمعنى: «الإشراف على الهلكة»، وبمعنى: «أجهد السير أي سار فجَدَّ كأنّه خاطر»، وعند الرازي: «الخَطَر -بفتحتين- الإشراف على الهلاك، يقال: خاطر بنفسه، والخطر: السبق الذي يتراهن عليه، وخاطره على كذا. وخطْرُ الرجل -أيضاً- قدره ومنـزلته. وخطر الرمحُ: أي اهتزَّ، ورمح خَطَّار: أي ذو اهتزاز، ورجل خطّار بالرمح: أي طعّان. وخطَرَ الرجل -أيضاً- اهتز في مشيه وتبختر. ورجل خطير أي له قدر. وخطَرَ الشيء ببالـه من باب دخل وأخطره الله ببالـه»[27]. وجاءت لفظة خطر وخطير عند الزمخشري بمعنى: النصيب «لفلان خطر، ولفلان نصف خطر»[28]، وبمعنى المعادلة والمماثلة: «يُقال فلانٌ: خطيرُ فلانٍ أي: مُعادله في المنـزلة». وجاءت لفظة خطر بمعنى التردد بين الرفع والخفض «يقال خطر البعير بِذَنَبِه يخطر: إذا رفعه وحطّه»[29].

ويتضح مما تقدم أنَ المخاطرة في اللغة تقترب من معنى المجازفة وعدم التأكد، والتردد بين الرفع والخفض، وبمعنى التماثل والتقابل.

في استقراء لمادة مخاطرة في أمّات الفقه الإسلامي، خلص البحث إلى النتيجة الآتية: جاءت لفظة مخاطرة في أمهات الفقه الإسلامي بالمعاني الآتية: المجازفة وركوب الأخطار عند الكاساني[30]، وعند السرخسي[31]،

---

(26) ابن منظور، جمال الدين. **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، 1981م، مادة: خطر.

(27) الرازي. **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص180، مادة: خطر.

(28) الزمخشري، محمود بن عمر. **الفائق**، تحقيق: علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل، لبنان: دار المعرفة، د.ت، ج1، ص36.

(29) الجزري، أبو السعادات. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1979م، ج2، ص46.

(30) الكاساني، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م، ج6، ص71، 88، ج7، ص100، 115، 128.

(31) السرخسي، محمد بن أبي سهيل. **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، 1406هـ، ج 10، ص44.

وبمعنى: المجازفة والمقامرة عند محمد بن الحسن[32]، وبمعنى: المجازفة والخطر المفسِد للعَقْد عند ابن عابدين[33]، وجاءت لفظة مخاطرة قريبة من معنى: الضياع والخسران عند الشافعي[34]، وبمعنى: الاحتمال عند الزرقاني[35]. أما عند ابن مفلح فقد جاءت بالمعنى الإيجابي، إذْ يقول: «أمّا مخاطرة التجارة فيشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك فهذا الذي أحله الله»[36]، وقريباً من هذا المعنى استخدم القرطبي مفهوم المخاطرة، إذْ يقول بشأن المخاطرة في التجارة: «التجارة في اللغة: عبارة عن المعاوضة، وهي نوعان: تقلّبٌ في الحضر من غير نُقلة ولا سفر، وهذا تربصٌ واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار، وزهد فيه ذوو الأخطار، والثاني: تقلّبُ المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعم جدوى، غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً»[37].

وعند هذه الحيثية من الدراسة لا بد من التأمل مليّاً، والتمييز بين المخاطرة بمعنى الغرر أو المقامرة (zero sum game)؛ فما يربحه طرف هو ما يخسره الطرف الآخر، إذْ يكون الثمن أو المثمَّن مجهول يتردد بين الوجود والعدم؛ وتكون المبادلة غير عادلة، فطرف رابح على حساب الطرف الآخر؛ مما يجلب العداوة والبغضاء، ويؤدي إلى أكل المال بالباطل، إذْ النتيجة تتردد بين احتمالين: (المجموع أو الصفر)، وهذه الدرجة من الخطر المفسدة

---

(32) الشيباني، محمد بن الحسن. **كتاب الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي الكيلاني، بيروت: عالم الكتب، 1403هـ، ج2، ص731.

(33) ابن عابدين، محمد أمين. **الحاشية**، بيروت: دار الفكر، 1386هـ، ج3، ص125،ج5، ص245-246.

(34) الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**، بيروت: دار المعرفة، 1393هـ، ج3، ص186،ج4، ص30، 237، ج7، ص102.

(35) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. **شرح الزرقاني**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ،ج3، ص77.

(36) ابن مفلح، محمد المقدسي. **الفروع**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ، كتاب البيوع، ج4، ص18.

(37) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1995م، سورة النساء آية (29)، ج5، ص151.

للتعاقد مردها إلى بيع الخطر، أي: إلى التعاقد المبني أساساً على الخطر، إذْ يمس الخطر أركان التعاقد فيكون أحد طرفي التعاقد بين الخسارة أو الربح، ومرد هذا الخطر يعود إلى التعاقد (الغرريِّ): كبيع الأجنة في بطون الأمهات، وبيع الطير في الهواء، وبيع البعير الهارب، والعبد الآبق بأقل من ثمنه، الخ. فهذه المخاطرة مردها إلى أصل التعاقد غير المتكافئ والمحرّم. بينما المخاطرة بمعنى: احتمالية الربح أو الخسارة الناتجة عن (حوالة الأسواق) وتذبذب الأسعار نتيجة للمتغيرات الاقتصادية مردها إلى ظروف السوق لا أصل التعاقد[38]، وهي مخاطرة مباحة، فالمعاوضة المباحة لا تقوم على أساس تناقض المصالح (non zero sum game)، إذْ تتضمن الاحتمالات الآتية فيما يتعلق بنتيجتها من حيث الربح أو الخسارة؛ نظراً لحوالة الأسواق (المتغيرات الاقتصادية)، فهي إمّا أن تنتهي إلى رابح-رابح (ويتحقق ذلك من ناحية فنية عندما يكون السعر أكبر أو يساوي الكلفة الحدية للمنتج، وفي الوقت نفسه يكون السعر أقل أو يساوي المنفعة الحدية للمستهلك). أو تنتهي المبادلة برابح-خاسر (إذْ يربح المنتج ويخسر المستهلك : ويتحقق ذلك من ناحية فنية عندما يكون السعر أكبر أو يساوي الكلفة الحدية للمنتج، وفي الوقت نفسه يكون السعر أكبر من المنفعة الحدية للمستهلك، أو العكس، إذْ يخسر المنتج ويربح المستهلك: عندما يكون السعر لا يغطي الكلفة الحدية للمنتج، وفي الوقت نفسه يكون السعر أقل أو يساوي المنفعة الحدية للمستهلك)، وما يربحه طرف هنا ليس هو بالضرورة ما يخسره الطرف الآخر، لكن الله يقسم الأرزاق بين عباده من خلال آلية السوق (العرض والطلب).أو تنتهي المعاوضة بخاسر-خاسر (ويتحقق ذلك من ناحية فنية عندما لا يغطي السعر الكلفة الحدية للمنتج، ويكون أكبر من المنفعة الحدية للمستهلك).

وفي جميع الأحوال فإنّ مصدر الربح أو الخسارة مرده إلى مخاطرة السوق (المتغيرات الاقتصادية المؤثرة في العرض والطلب)، بينما في بيوع

(38) El-Gamal, Mahmoud A. "An Economic Explication of the Prohibition of *Gharar* in Classical Islamic Jurisprudence". *Islamic Economic Studies,* Vol. 8 (2), April 2001, pp. 29-58

الغرر (الميسر، القمار) فإنّ مصدر الربح أو الخسارة هو التعاقد المبني على (الجهالة أو التردد بين الوجود والعدم) فاللعبة تنتهي باحتمال واحد فقط هو (رابح-خاسر)؛ (zero sum game)[39] فما يربحه طرف هو ما يخسره الطرف المقابل. فالغرر محرم ومفسد للعقد، إذْ يفضي للنـزاع الناشئ عن الجهالة التي مردها إلى جهالة في التعاقد (جهالة في محل العقد، أو في الثمن، أو في موعد التسليم، الخ.) هذا، وقد ميز الفقهاء بين الغرر اليسير المغتفر الذي لا يمكن التحرز منه، وغير المقصود في المعاوضة، والغرر الكثير المفسِد للعقد[40]. ولمّا كانت لفظة المخاطرة مشتركاً لفظياً استخدمها الفقهاء بمعاني متضادة، كان لا بد من التمييز بكل جلاء بين المخاطرة بمعنى الغرر المحرم والذي مرده إلى جهالة في التعاقد، وبين المخاطرة بمعنى احتمالية الربح أو الخسارة التي مردها إلى تبدل أحوال السوق (حوالة الأسواق).

وقد جاءت مادة مخاطرة في المعجم الاقتصادي الإسلامي بمعنى: الخوف من التلف، وبمعنى: المماثلة والمعادلة[41]. وقد عرّفت الموسوعة الفقهية عقود المخاطرة في الاصطلاح بأنّها: «ما يتردد بين الوجود والعدم (وهو المعنى السلبي)، وحصول الربح أو عدمه»[42]، (وهو المعنى الإيجابي) المقصود في هذه الدراسة.

وقد جمع ابن القيم المعنيين: الإيجابي (المباح) والسلبي (المحرم) للمخاطرة في النص الآتي: «المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجار، وهو: أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر

---

(39) Al-Suwailem, Sami. "Towards an Objective Measure of Gharar in Exchange". *Islamic Economic Studies*, Vol. 7, Nos. 1 & 2, Oct. 99, Apr. 2000, p 64.

(40) Al-saati, Abdul-Rahim. "The Permissible Gharar (Risk) in Classical Islamic Jurisprudence". J. K. A. U, *Islamic Economy*, Vol. 16, No, pp.3-19.

(41) الشرباصي، أحمد. **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، بيروت: دار الجيل، 1981م، مادة: خطر.

(42) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. **الموسوعة الفقهية**، الكويت، 1986م، مادة: خطر، ج19، ص205.

الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرّمه الله تعالى ورسوله، بخلاف التاجر الذي اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة»[43].

ومما تقدم نجد قواسم مشتركة بين المدلول اللغوي لكلمة المخاطرة وبين الاستخدام الفقهي المالي، فالاحتمال والتردد بين الوجود والعدم، كما التقابل والتعادل، تمثل هذا المشترك. كما نلحظ من النص المتقدم للإمام القرطبي الموقف الفقهي الذي يُعزّز الدخول الإيجابية القائمة على عنصر المخاطرة، فتقليب المال في الأسفار ونقله إلى الأمصار أليق بأهل المروءة؛ لأنه أعم جدوى؛ أي: أكثر نفعاً للأمة بتوفير حوائجها، وأكثر نفعاً للتاجر بتحقيق ربح أعلى يتقابل مع درجة مخاطرة أعلى. فالدخول الإيجابية تنتج غالباً عن عمل مخاطر، مقارنة بالدخول السلبية عديمة المخاطرة كالفوائد الربوية المحرّمة التي هي غُنْم دون غُرْم على المرابي، بل هي اجتناء مغانم مشروطة مع إلقاء المغارم على الآخرين.

وعلى سبيل التأكيد والتلخيص لما تقدم، فإنّ الفقه المالي الإسلامي استخدم مفردة مخاطرة بمدلولين أحدهما مباح، والثاني مُحرّم، ولا بد من التمييز بين المخاطرة بالمعنى المباح، وبين المخاطرة بمعنى (الغرَرَ والقمار) وهو المعنى المحرَّم. فقد استخدم الفقهاء كلمة مخاطرة وكانوا يقصدون بها معنيين متناقضين؛ أمّا الاستخدام المباح فكان بمعنى: تحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة، أو تحمل نتائج العملية التجارية أو المضاربة ربحاً أو خسارة، وبمعنى التقابل والتلازم بين المغارم والمغانم، وبمعنى التكافؤ بين المغانم والمغارم، وعبّروا عن هذه المعاني من خلال نصوص عديدة سيأتي بسطها في موضعها من هذه الدراسة عند مناقشة شواهد ومؤيدات النظرية من نصوص الفقهاء، وأحياناً استخدموا عبارة (مخاطر استمرار الملك) مؤكدين لمبدأ التقابل والتكافؤ بين المغارم والمغانم؛ فالجهة المتحمِّلة للمغارم ينبغي

(43) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **زاد المعاد**، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1950م، ج 5، ص816.

أن تكون هي ذات الجهة المستحقة للمغانم، والخراج بالضمان بمعنى يستحق الربح أو النتاج بالاستعداد لتحمل الخسائر.

أما المعنى المحرم المناقض للمعنى المتقدم، فقد استخدم الفقهاء كلمة مخاطرة بمعنى يترادف مع معنى الغرر والقمار، وهذا المعنى معاكس تماماً للمعنى الأول؛ وبينما يقرر المعنى الأول لكلمة المخاطرة مبدأ التعادل والتكافؤ والتقابل بين المغارم والمغانم، وهو ذات المبدأ الذي يقرر استحقاق الربح بما يتقابل مع الاستعداد لتحمل نتائج العملية الاستثمارية، فإنّ المعنى الثاني لكلمة مخاطرة، كما جاءت في الاستخدام الفقهي غالباً، يعاكس تماماً ما تقدم، فالغرر والقمار يُخِلان بمبدأ التكافؤ الذي يقرره المعنى الأول. فالمخاطرة -بهذا المعنى- تترادف مع الغرر والقمار، بمعنى: أن يسلم لأحد المتعاقدين العِوَض، بينما يكون العوض الآخر متردداً بين السلامة والعطب؛ أي: «الشك في وجود المبيع»[44]، أو بين أن يحصل عليه وبين ألّا يحصل عليه، ومناقضة هذا المعنى للمعنى الأول تأتي عندما لا يحصل الطرف الثاني على شيء؛ فكان ما حصل عليه الطرف الأول غير مقابل بشيء؛ فكان أكلاً للمال بالباطل وإخلالاً بمبدأ التكافؤ بين العوضين، وذلك كما في بيع السمك في الماء، والطير في الهواء؛ فقد يحصل المشتري على السمك أو على الطير وقد لا يحصل، فإذا حصل عليه كان قد حصل على العوض، وإذا لم يحصل عليه كان ما أخذه البائع أكلاً للمال بالباطل، وهو منهي عنه بالنص: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188] وهذا المعنى موجود في القمار؛ إذ قد يحصل أحدهم على العوض وقد لا يحصل، وهو محرّم بالنص الظاهر، وحكمة تحريمه عدم التكافؤ بين الثمن والمثمَّن، وهذا المعنى المناقض لما نحن بصدده قد أدى إلى تشويش الموقف الفقهي من المخاطرة عند بعض[45] المعاصرين، وقد انتقل هذا التشويش إلى أدبيات الاقتصاد الإسلامي.

---

(44) ابن عابدين. **الحاشية**، مرجع سابق، ج4، ص147.

(45) مثل الفقيه الإمامي محمد باقر الصدر -رحمه الله- في كتابه (**اقتصادنا**) الذي أنكر فيه أي دور للمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، ولم يعتبرها أساساً مشروعاً للكسب، متأثراً =

والمعنى الأول هو المقصود بنظرية المخاطرة دون المعنى الثاني. بل إنّ نظرية المخاطرة -المنشودة من هذه الدراسة- تقرر شرطاً ضرورياً للسلامة الشرعية يقوم على نفي المعنى الثاني (لكلمة المخاطرة) من المعاملات المالية؛ كي تطيب، وينبغي التنبه إلى هذه المفارقة.

المخاطرة في المعاجم الاقتصادية

جاءت لفظة المخاطرة في المعاجم الاقتصادية بمعنى الريبة والاحتمالية: «وضع يحتمل فيه أن تتكبد المنشأة خسارة على استثمارها؛ بسبب عملها في بيئة أعمال تسودها الريبة وعدم الثقة»[46]. أما رأس المال المخاطر: (risk capital)[47] فهو أموال تُستثمَر في مشروعات مُعرّضة للخطر، أو هو رأس المال الموضوع في مشاريع استثمارية قابلة للخسارة.

وثمّة مترادفات وتراكيب لمادة مخاطرة في الأدبيات الاقتصادية، مثل: (Uncertainty) بمعنى: عدم التأكد والاحتمالية، وتراكيب مثل: (risk bearing)[48] بمعنى: الاستعداد لتحمُّل الخطر، و(Risk Talking)[49] بمعنى: التعرض للخطر، و(premium or risk profile) بمعنى: قسط تحمّل الخطر أو حجم الخطر.

وبناء على ما تقدم فإنّ المخاطرة هي: قابلية المشروع الاقتصادي للربح والخسارة، والشخص الذي يتحمل نتائج المشروع ربحاً أو خسارة هو

= بالموقف الفقهي من الغرر والقمار في العقود، وبتعبير الفقهاء أحياناً عنها بالخطر، وهذا ما سنبينه الدراسة لاحقاً.

(46) الأيوبي، عمر. **معجم الاقتصاد**، بيروت: أكاديميا، د.ت، كلمة (RISK)، ص367.

(47) دائرة المعاجم في مكتبة لبنان. **قاموس الاقتصاد والتجارة**، بيروت: مكتبة لبنان، 1986م، مادة خطر.

(48) Arrow, Kenneth J. *Essays in Theory of Risk-Bearing*. New York: publishing Company INC, 1921.

(49) Rescher, Nicholas. *Risk: a philosophical Introduction to the Theory of Risk Evaluation and management*. Washington D.C.: University Press of America, 1983, p. 5.

المخاطر، أو المنظِّم (entrepreneur)، وهو الشخص القائم على المكافلة، يتحمل أخطارها، ويتحمل نفقات المشروع بما فيها الأجور، ويستحق الربح كعائد للمخاطرة، أو كعائد للابتكار، و«المكافلة هي: المخاطرة»[50]. وهذا سيأتي له مزيد من التفصيل في الصفحات الآتية.

المخاطرة في المفهوم الاقتصادي

تشتمل كل عملية استثمار -تقريباً- على قدْرٍ كبير أو قليل من المخاطرة أو عدم التأكد؛ وذلك تبعاً لنوع الاستثمار وماهيته. ويجوز القول هنا: إن أنواعاً من الاستثمار بالمفهوم الرأسمالي تكاد تخلو من الخطر، ومن ذلك شراء الأوراق المالية الحكومية. ويلاحظ أنّ الأسلوب الرأسمالي للإنتاج بما يتطلبه من مقادير ضخمة من رأس المال الثابت يزيد من تعرضها للمخاطر.

ولكن من جهة أخرى تلعب المخاطرة دوراً له أهميته، ليس بالنسبة إلى رجل الأعمال أو المنظم فحسب، ولكن بالنسبة إلى المجتمع ككل أيضاً. فلولا استعداد رجال الأعمال، على اختلاف ضروب نشاطهم الاقتصادي لقبول المخاطرة، لما أقاموا المشروعات الضخمة: (كالمناجم، والسكك الحديدية، والصناعات الثقيلة)، أو طبقوا التقنيات الجديدة والمخترعات الحديثة، أو سعوا وراء الأسواق البعيدة، على الرغم من أنّ ذلك يعرضهم لمخاطر كبيرة يمكن أن تعصف برأس مال المشروع، ولكن يقابل هذا الاستعداد لتحمّل المخاطر أمل عريض بالنجاح وتحقيق أرباح عالية من خلال زيادة الإنتاج وتحسين صفته، أو ابتكار سلع جديدة، أو تخفيض تكاليف الإنتاج. وفي ذلك نفع لجماهير المستهلكين، واجتناء أرباح غير عادية للمنظمين؛ لذلك ينظر أكثر الاقتصاديين إلى الربح أنه عائد المخاطرة، على أنّ المخاطرة ليست مرغوبة لذاتها ما لم تؤدِّ إلى حفز الجهود المنتجة وتضيف قيمة (أرباح إضافية تتناسب مع معدل الخطر)، كالمشقة تماما ليست مرغوبة

(50) أبو السعود، محمود. الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، **مجلة المسلم المعاصر**، عدد: 28، 1981م، ص71، 76.

لذاتها ما لم تؤَدِّ إلى منافع إضافية تتناسب مع معدل هذه المشقة [51]

وتؤشر نظرية الربح (theory of profit) إلى موقف إيجابيّ لاستحقاق الربح بالمخاطرة؛ ذلك بأن السبب المنشئ للربح كعائد للمنظم هو المخاطرة أو ظاهرة عدم التيقن (uncertainty taking)، أي أنّ المنظم يتحمل عبء المخاطرة (risk-bearing) ومن ثمّ يكون الربح عائد المخاطرة. هذا، وقد ارتبطت فكرة تحمل المنظِّم للمخاطرة كمصدر للربح بالاقتصادي الأمريكي فرانك نايت[52]. أي إنّ الربح يُستحق كمكافأة يتقاضاها المنظم مقابل أدائه لهذه الوظيفة الهامة في النشاط الاقتصادي. فنظرية الربح تفسر لماذا ينشأ الربح الذي يؤول إلى المنظم الذي يقدم للمنشأة خدمة عنصر التنظيم باعتباره الشخص الوحيد في المنشأة الذي يتولى عملية استئجار خدمات عناصر الإنتاج الأخرى والتأليف بينها وتنظيمها؛ محاولة للوصول بأرباح المنشأة إلى حدها الأقصى، وتخفيض الخسائر إلى حدها الأدنى، وذلك من خلال النشاط الاستثماري الذي يضطلع به ويشرف عليه في المنشأة. أما السبب المنشئ للربح كعائد للمنظم فهو أنّه يمثل عنصراً إنتاجياً من نوع خاص، إذ يتحمل عبء المخاطرة بأموال المنشأة؛ لأنّه قد يحقق الربح أو يُمنَى بالخسارة؛ ذلك أنّ المنظم إذ يصدر قراراته التنظيمية، ويعتمد على تقديرات شخصية أو توقعات للنفقات والإيرادات قد تصدق أحياناً فيحقق الربح، وقد تخيب أحياناً أخرى فيمنى بالخسارة، وما دام هناك دائماً فاصل زمني بين بدء الإنتاج وبين الطلب على هذا المنتج في السوق، أوبعبارة أخرى: طالما أن الإنتاج يبدأ في الوقت الحاضر والطلب يتحقق في المستقبل، (وهذا المستقبل مجهول)، فإن سلوك المنظم يرتبط عادة بظاهرة عدم التيقن، وهو لذلك يتحمل عبء المخاطرة، ومن ثمَّ يكون الربح عائد المخاطرة مقابل أدائه لهذه الوظيفة الهامة في النشاط الاقتصادي.

أما عن نشوء مشكلة عدم التيقن من المستقبل التي بسببها يتحمل المنظم

---

(51) Al-Suwailem, Sami. "Towards an Objective Measure of Gharar in Exchange". *Islamic Economic Studies*, Vol. 7, Nos. 1 & 2, Oct. 99, Apr. 2000, p 64.

(52) Knight, Frank, *Risk, Uncertainty and Profit*. Boston: Houghton Mifflin, 1921.

عبء المخاطرة؛ فلأنّ هذه المشكلة من خصائص الإنتاج للسوق، ولا بد أن تظهر لتشكل جوهر فكرة الربح في العالم المعاصر الذي تتغير فيه الظروف الاقتصادية، وتتبدل فيه أحوال السوق وأذواق المستهلكين، ويتحقق فيه تطور التكنولوجيا وتظهر فيه المخترعات الجديدة، وتفتح فيه أسواق جديدة، في ظل هذه الأوضاع السائدة في الحياة الاقتصادية فإن المنظم لا بد أن يواجه منافسة المنظمين الآخرين في المنتج المعني، ولا يمكن أن يكون على يقين مما إذا كان سيتحقق الربح أو يمنى بالخسارة.

غير أنّ قيام هذه الأوضاع وأمثالها قد أوحى إلى فريق آخر من الاقتصاديين أن يتبنى نظرية أخرى في الربح، قوامها: أنّ الربح ليس عائد المخاطرة، بل هو عائد الابتكار، وأنّ المنظم الذي يتغلب على المنظمين الآخرين في حلبة المنافسة معهم هو الذي يملك ما يسميه جوزيف شومبيتر (Joseph Schumpeter) بالقدرة الابتكارية[53]. وهذا ما يسوغ دفاع (شومبيتر) عن الاحتكار كشكل من أشكال السوق، باعتباره الحاضن للابتكار. إلا أنّ الابتكار الذي علّق عليه (شومبيتر) مستقبل النشاط الاقتصادي يقوم على عنصر المخاطرة، وأهم ما يميز المبتكرين هو هذا العنصر، فالريادة والتجديد والاكتشاف وحب الإنجاز «إني أفخر بعملي»، وهذه الصفات تتضمن استعداداً عالياً لتحمل المخاطرة، لذلك لا تجد هذه الدراسة في[54] أدبيات (شومبيتر) ما يناقض الفكرة الرئيسة، بل تجد في هذه الأدبيات أساساً صلباً تستند إليه، إذْ دافع (شومبيتر) عن الربح باعتباره وحده الحافز على تقبل رجال الأعمال للمخاطر اللصيقة بالتجديد في الحياة الاقتصادية، على ما له من أهمية قصوى باعتباره المحرك الرئيس للتقدم الاقتصادي، وقد ميز (شومبيتر) بين المنظِّم والمستغِلّ، فالمنظِّم الذي يقوم بالتجديد أسماه بـ (المنظم الديناميكي)، وهو وحده الذي يستحق أن يطلق عليه اسم المنظِّم.

---

(53) Schumpeter, Joseph. *The theory of Economic* Development. Boston: Harvard University Press, 1968, p. 64-66, 74-78.

(54) Thorshtein, Veblen. *The Theory of the Leisure Class*. New York: The Modern Library, 1934.

وعليه، يمكن القول بأن الربح هو عائد العمل الابتكاري المخاطر، أو هو: عائد الاستعداد لتحمل المبتكِر عبء المخاطرة، وهو عين ربح المضارب في الشريعة مقارناً مع ربح صاحب رأس المال، فالذي يقدمه المنظِّم وصاحب رأس المال المخاطر هو عمل ومال يتصفان بالمخاطرة والنماء، أي: الاستعداد لتحمل نتائج الاستثمار، وكلما كان هذا الاستثمار ذا طبيعة تجديدية مبتكرة، كانت المخاطر أكبر. وكلما كانت المخاطر كبيرة، كانت الأرباح غير عادية، فالابتكار يتصف بالمخاطرة، والربح غير العادي يرتبط -أيضاً- بالمخاطرة.

واستكمالاً للقضية، محل البحث، فإنّه يُميَّزُ تقليدياً بين مصادر ثلاثة للربح؛ الأول هو: تحمل المخاطرة، والثاني هو: التجديد طبقاً لـ (شومبيتر)، والثالث الأخير هو: الاحتكار. وقد توصلنا في الفقرات السابقة إلى أنّ المخاطرة لصيقة بالتجديد والابتكار، إذْ إنّ التجديد إنما يتضمن المخاطرة بالضرورة. وعليه، فإنّه يمكن إدماج المصدرين الأول والثاني للربح في مصدر واحد هو تحمل المخاطرة أياً كان سببها، وإن كان الفصل بينهما من شأنه إلقاء مزيد من الضوء على التجديد بوصفه مصدراً للربح.

أما المصدر الثالث والأخير للربح فهو الاحتكار الذي يمكّن المحتكر من رفع ثمن البيع وإنقاص الكمية المنتجة وذلك مقارنة بسوق المنافسة الكاملة، ويرجع السبب في قدرة المحتكر على تحقيق هذا الربح الاحتكاري إلى العقبات التي تقف في وجه دخول المشروعات الجديدة إلى الصناعة المحتكرة.

ونخلص -أخيراً- إلى أن الاقتصاد التقليدي قد جعل المخاطرة مسوغاً رئيساً لاستحقاق الربح، بل إنّ عنصر المخاطرة هو العنصر الدائم لإنشاء الربح واستحقاقه، على خلاف العنصرين الأخيرين (التجديد، والاحتكار)، إذ هما مؤقتان، فما إن يلبث التجديد أن يفقد أثره في إنشاء الربح بمجرد اقتفاء المشروعات الأخرى أثر المشروع المجدد؛ ومن ثمّ تنتهي الميزة التي حصل عليها بالتجديد، وكذلك الربح الاحتكاري فإنّه يزول بمجرد زوال العقبات أمام دخول المشروعات المماثلة. أما المخاطرة فإنّها حالة دائمة تلازم الإنسان

في جميع مناحي حياته، وتلازم الأسواق والحياة الاقتصادية على وجه التخصيص. وهذه الأخيرة (مخاطر حوالة الأسواق) لا يمكن التأمين عليها؛ لأنها مخاطرة غير محسوبة، فهي لصيقة بالتجارة بشكل أدق. هذا، وتؤشر النظرية الاقتصادية إلى العلاقة التلازمية والطردية بين معدل الربح ومعدل المخاطرة، فإذا أردت عائداً أعلى فلا بد أن تكون مستعداً لتحمل درجة مخاطرة أعلى، ومن ناحية منطقية لن يقبل أحد على وضع أمواله في استثمارات ذات مخاطرة عالية ما لم يكن يتوقع عائداً أعلى مقارنة باستثمار أقل خطراً، وبناء عليه أقل عائداً، والفرق بين العائدين هو ما يسمى «risk premium» وهو قسط تحمل المخاطرة؛ أي: ما يلزم لحث رجل الأعمال على ركوب الأخطار».

كما تؤشر النظرية الاقتصادية إلى موقفٍ إيجابيٍّ من الاستعداد لتحمل المخاطرة، فقد أشار كل من (شومبيتر) و(ثورشتين فبلن)[55] إلى أن الأشخاص المؤهلين لكي يكونوا منظمين لا بد أن تكون لهم صفات معينة ودوافع للتفوق والإنجاز، إذْ تبنى هذه الدوافع في المجتمعات التي تواجه صعوبات وتحديات، على خلاف المجتمعات المستقرة. بل إنّ عدم الاستعداد لتحمل عنصر المخاطرة فسّر به مُنظِّرو التنمية أسباب التخلف الاقتصادي، إذْ يرى (هيرشمان)[56] أنّ سبب التخلف هو ضعف القرار الاستثماري وتردده وخوفه من الخسارة، وعدم وجود صناعات رائدة. كذلك عزا (شومبيتر) التخلف إلى غياب طبقة المنظمين (قادة النشاط الاقتصادي)، وغياب حافز الربح. كما عزا (مكلاند) التخلف إلى غياب الحافز للإنجاز؛ لأنّ هذا الحافز يُولّد منظِّمين يخرجون عن المألوف والتقاليد لتحقيق التميز، وهذا ما أكده (هاجن)[57] عندما عزا التخلف في المجتمع القروي إلى ضعف الحافزية لدى

(55) Thorshtein, Veblen. *The Theory of the Leisure Class*. New York: The Macmillan Company, 1899. First Edition, pp. 1-400.

(56) Hirschman, A. *The strategy of economic Growth*. New Haven: Yale University Press, 1968.

(57) Higgins, B. *Economic Development*. New York: Norton and Company Inc., 1967, p. 129.

النشء، وهي نقيض الصفات التي يتميز بها المجتمع المتقدم. كذلك عزا (بويك) التخلف في المجتمعات الشرقية إلى تميز أفرادها بطموحات متواضعة، وعدم وجود حافز للربح، وأنّ ميل الأفراد لتحمل المخاطر قليل مقارنة بالمجتمعات المتقدمة[58].

كذلك يؤكد أساتذة الاقتصاد المحدثون الموقف الإيجابي من الاستعداد لتحمل المخاطرة وأثره بوصفها محركاً للنمو الاقتصادي، على الرغم من نفور الأفراد من المخاطر، وعلى الرغم من سلوك الطرق التي تعمل على نقل المخاطرة أو تشتيتها، إلا أنّ الاقتصاد بحاجة إلى استعداد لتحمل المخاطرة، وإلى الابتكارات المخاطرة كي يتقدم، وهذا ما يقرره الاقتصادي (جوزف ستجليتز) (Joseph Stiglitz) في أحدث إصداراته: «بأنّ الأفراد ينفرون من الخطر، لكن الاقتصاد بحاجة إلى تشجيع من يتعرض للخطر ويستعد لتحمله؛ وذلك لأنّ الابتكارات الجديدة ذات طبيعة مخاطرة، لكنها المحرك للنمو الاقتصادي»[59].

كذلك يؤكد هذا المعنى (جاستون باشلار)، إذْ يقول: «التقدم قد ثبت تاريخياً أنّه يأتي من خلال الشعور بالمسؤولية والمخاطرة والاعتماد على الذات، ومواجهة ثم تخطي العقبات»[60]. وأخيراً في هذا الصدد أختم بما قرره سامي سويلم في إحدى كتاباته، إذْ يقول: «الخطر: يمثل تحديّاً للتمويل الإسلامي والتقليدي معًا، ويجمع الخبراء والمتخصصون على أن أي نمو اقتصادي لا يمكن أن يتم بدون ركوب المخاطر، فـ (لا ربح بدون خطر) هو المبدأ الأول في الاستثمار. وغياب الخطر إنما يشوه الحوافز، ويضعف الكفاءة الاقتصادية. ومِنْ ثمّ فإن الخطر لازم للتقدم الاقتصادي»[61].

---

(58) الحبيب، فايز إبراهيم. **نظريات التنمية والنمو الاقتصادي**، الرياض: جامعة الملك سعود الإسلامية، 1985م، ص41- 56.

(59) Stiglitz, Joseph. *Principles of Micro Economics*. New York & London: Norton and Company, 1993, p.153

(60) Bachelard, Gaston. *la Formation de I'sprit Scientifique*. Paris: Librairie Philophique, 1960, p.13.

(61) سويلم، سامي. **التحوط في التمويل الإسلامي** "Hedging in Islamic Finance" =

وما تقدم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعقيدة الرزق عند المسلم، ولعل هناك علاقة طردية بين كلمة (risk) وكلمة رزق؛ وذلك للتّرابط بينهما في المعنى الإيجابي، فالمنظم والمستثمر المسلم يتوكل على الله، ويمضي واثق الخطا، مستثمراً أو مضارباً أو باحثاً عن أسواق جديدة، وهو يعتقد أنّ رزقه في مكنون الغيب، وهذه العقيدة تجعله مستعداً لتحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة دون جزع؛ لذلك تفرض عقيدة الرزق على المسلم أن يعمل ويرجو الرزق من الله، وإن لم يُقدَّر له رزق لا يجزع، بل يستمر في أخذه بأسباب الرزق، إن هذه الروح الإيجابية التي سادت بين المسلمين في العصور الماضية جعلتهم يجوبون العالم شرقاً وغرباً، ويحققون تفوقاً تجارياً، وهذا ما يمكن أن نفسر به ذلك التقدم؛ إنّها عقيدة الرزق وتحمل المخاطر، فالصفات الشخصية للمسلم -حسب ما تمليه عقيدة الرزق- تجعله أكثر قدرة على تحمُّل المخاطر، بدافع الإنجاز والإتقان رغبة في موعود الله.

كذلك فإنّ أهمية وظيفة المضارب بالمفهوم الشرعي الذي يقوم عائده على أساس المشاركة في نتائج الاستثمار، يعبر عنها واقع البلاد الإسلامية النامية، والتي يعتبر من أكبر مشاكلها نقص عناصر مروجي الاستثمار. ومروجو الاستثمار هم الذين يقومون بالمخاطرة، والبحث عن فرص استثمارية جديدة تسهم في النمو.

المخاطرة في عقود التأمين

الخطر في عرف التأمين هو: عدم التأكد الذي يمكن قياسه بدرجة كبيرة من الدقة باستخدام نظرية الاحتمالات. ويعني ذلك أنّ الأخطار التي لا يمكن قياسها على أساس نظرية الاحتمالات فإنها حالة عدم تأكد فحسب. كذلك فإنّ الخطر في عرف التأمين يقتصر على حالة عدم التأكد التي يمكن قياسها والتي تؤدي إلى تحقق الحادث غير المرغوب فيه الذي يؤدي إلى الخسارة المادية

= جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 1427هـ، 2006م، ص14 من الورقة المقدمة إلى ندوة حوار الأربعاء 10/ 1/ 2007م.

فحسب؛ ولذلك يميز بين الأخطار المحضة أو البحتة التي يؤدي تحققها إلى خسارة فحسب، وهي لا تمثل جزءاً من النشاط العادي للفرد ولا يكون مستعدا لتحملها، بل هي دخيلة عليه وطارئة، وبين أخطار المضاربة فإن تحققها يؤدي إلى خسارة أو ربح اعتماداً على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها، وتمثل مخاطر السوق هذه جزءاً لا يتجزأ من عملية الاستثمار ومن النشاط الاقتصادي، إذْ يقبل المنظمون على تحملها بوصفها جزءاً من أعمالهم العادية، وهي ليست دخيلة على النشاط الاقتصادي، بل من صميمه.

كذلك يميز بين الأخطار من حيث القدرة على القياس والتنبؤ وحساب احتمالات تحققها؛ فالأخطار المحضة بالرغم مما قد يبدو من عشوائيتها إلا أنّها تخضع لعوامل عدّة ومسببات معروفة تجعل بالإمكان تحديد احتمالات تحققها إلى درجة كبيرة من الدقة. أما مخاطر الاستثمار والمضاربة فإنها تخضع إلى العديد من العوامل التي لا يمكن تحديدها بالدرجة ذاتها من الدقة المتوفرة في الأخطار المحضة، وكذلك يميز بين أخطار السكون وأخطار الحركة؛ فأخطار السكون هي ما ارتبطت بالاقتصاد الساكن، فهي تنشأ نتيجة للتغيرات غير المنتظمة للقوى الطبيعية؛ مثل: الفيضانات، والزلازل، والثورات أو الاضطرابات السياسية، وتؤدي هذه الأخطار إلى خطر محض يلحق بالفرد، وغالباً ما يمتد أثرها إلى المجتمع جميعه. أما الأخطار المتحركة فهي: تلك الأخطار التي تنشأ عن التغيرات التي تصاحب الاقتصاد المتحرك، مثل: التغير في أذواق الاستهلاك وأنماطه، والتغير في طرق الإنتاج ووسائله، وهذه الأخطار قد تؤدي إلى خسائر تلحق بمجموعة أفراد، بينما قد تؤدي إلى أرباح تلحق بمجموعة أخرى من الأفراد، وبناء عليه، لا ينتج عنها خسارة للجميع، بل قد تؤدي إلى زيادة رفاهية المجتمع.

وعليه، فإنّ المخاطرة في (النظرية المنشودة)، التي هي قيد الدراسة، تفترق افتراقاً جوهرياً عن الخطر في نظرية التأمين من حيث الاستعداد الإيجابي لتحمل المخاطرة، فالمخاطرة التي هي من صميم النشاط الاقتصادي، ومن طبيعة العمل الاستثماري، يقبل المنظِّمون على تحمُّلها؛ لأنها ليست خسارة محضة، بل هي أمل عريض بالربح، وتمثل حافزاً قوياً

على الاستثمار، وتُعدّ مسوغاً رئيساً لاستحقاق الربح. وكذلك مخاطرة العمل الاستثماري والتجاري، التي تعني: الاستعداد لتحمل الخسارة الناشئة عن تبدل أحوال السوق، لا تخضع للتأمين؛ أي: أنّ أنظمة التأمين لا تشملها، إذ يشترط في الخطر الذي يؤمن عليه شروط تفتقر إليها مخاطرة العمل الاستثماري، من: إمكانية القياس، والتجانس، وانتفاء الإرادة.

رابعاً: علاقة مفهوم المخاطرة بمفهوم الضمان

مما تقدم تبين أنّ أغلب الاستخدام الفقهي لكلمة (مخاطرة) كان يترادف مع معنى المجازفة والمراهنة والتردد بين الوجود والعدم، أي بالمعنى السلبي، على الرغم من استخدام بعض الفقهاء للمفهوم بالمعنى الإيجابي، مثل: ابن مفلح: «أمّا مخاطرة التجارة فيشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك: فهذا الذي أحله الله»[62]، وما نقل عن الإمام القرطبي في الفقرات السابقة؛ لذلك كان لا بد من تتبع هذا المعنى تحت مفهوم الضمان، إذْ نجد حزمة من المفاهيم المتقاربة التي أدرجت تحت مفهوم الضمان، وهذا ما يتولى تجليته المبحث قيد الدراسة.

تطلق مفردة الضمان في أقوال الفقهاء والباحثين ويراد بها معانٍ عِدّة يحسن عرضها بإيجاز؛ من أجل ضبط المفهوم، وتحديد صلة المخاطرة بالضمان.

فالضمان -في غالب الاستخدام الفقهي- هو: «التزام بتعويض الغير عمّا لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية»[63]. والضمان بمعنى الكفالة، أي: «شغل ذمة أخرى بالحق، أو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق»[64]، وهو استخدام المالكية والشافعية والحنابلة.

والضمان بمعنى: «الوعد الملزم، أو التبرع بالتزام حق»، ويكون من

---

(62) ابن مفلح. **الفروع**، مرجع سابق، كتاب البيوع، ج4، ص18.

(63) الزحيلي، وهبة. **نظرية الضمان**، دمشق: دار الفكر، 1970م، ص16.

(64) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. **الشرح الكبير**، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ت، ج3، ص47.

جانب واحد، وقد يكون هذا[65] الالتزام في مقابل عمل يقوم به الملتزَم له لصالح الملتزِم (الجاعل)، وبمجرد إتمام العمل يلتزم الجاعل الجعل، وقد يكون في مقابل عمل نافع للملتزَم له دون الملتزِم (الجاعل)، كمن يقول لآخر: تزوج ابنة عمك وعليّ صداقها، أو ابدأ في مشروع كذا وعليّ جبران الخسارة إن وقعت.

ويأتي الضمان بمعنى تحمل تبعة الهلاك أو التلف أو الخسارة، بناءً على قواعد الملك أو العَقْد. والضمان بهذا المعنى هو محط رحالنا، وموضع اهتمام هذه الدراسة، وهو نوعان[66]: الأول: نوع يُؤسَّس على قواعد الملكية التي تقضي بأن المال يتلف، أو يهلك على ملك صاحبه، وهو مخاطرة الملك، بمعنى أنّ المالك هو الذي يتحمل تبعة هلاك ملكه، ما لم يوجد سبب شرعي يحمّل هذه التبعة إلى غيره. وهنا لا بد من الإشارة إلى أنّ مخاطرة الملك هذه كما تُحمِّل المالك تبعات استمرار الملك، فإنّها تقابل استحقاق أي زيادة تطرأ على الملك سواء أكانت زيادة حقيقية: كالتوالد والتكاثر، أو الالتصاق، أو زيادة في القيمة السوقية. والنوع الثاني: يُؤسّسُ على وضع اليد على المال بِعَقْدٍ من عقود الضمان؛ أي: العقود التي تحمّل واضع اليد بعقد معين تبعة هلاك هذا المال، ولو كان هذا الهلاك لسبب لا يد له فيه: كيد المقترض، ويد المستعير عند من يقول بالعارية المضمونة، ويد المرتهن عند بعض الفقهاء؛ وذلك تطبيقاً لقاعدة: الخراج بالضمان، أو الغُنْمُ بالغُرْمِ، وسيأتي تفصيل هاتين القاعدتين لاحقاً.

وبعد تحديد مفهوم الضمان وتضمنه مفهوم المخاطرة في معنى من معانيه، بقي أن نشير إلى علاقة أخرى تربط الضمان بالمخاطرة، وذلك عند حيثية من حيثيات هذه الدراسة، هي: مسألة القبض الشرعي. وعلى سبيل الإيجاز بما

---

(65) البهوتي، منصور. **الروض المربع شرح زاد المستنقع وحاشيته**، للشيخ عبد العزيز العنقري، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1395هـ، ج2، ص182 .

(66) حسن، حسين حامد. ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة، بحث في: حلقة عمل حول **سندات المقارضة وسندات الاستثمار**، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1987م، ص1-2.

يطيقه الفصل الأول، تجد هذه الدراسة أنّ من الفقهاء من وضع معياراً حاكماً لسلامة التصرف في المبيع، وهو معيار القبض الشرعي الناقل للضمان، وهو معيار يلتصق بمحل هذه الدراسة، إذْ وضع الإمام الشافعي انتقال الضمان من البائع إلى المشتري ضابطاً وحكماً للقبض الشرعي الذي يخول التصرف، إذْ يقول: «أما الناقل للضمان فمداره على استيلاء المشتري على المبيع، وبه ينتفي الضمان على البائع، سواء نقله أم لا، وسواء أخلى البائع بينه وبينه أم لا»[67].

وهذا من روائع فقه الإمام الشافعي ودقة نظره، فهذا المعيار المنضبط تستقر به المعاملات وتسد به منافذ النزاع وتفسر به معقولية التشريع في النهي عن بيع ما لم يقبض، أو ما ليس عندك[68]. ذلك أنّه من أخص خصائص الملك تحمل مغارمه واستحقاق مغانمه، فمتى انتقلت هذه المخاطرة أو الضمان بتعبير الشافعي من البائع إلى المشتري تحقق القبض الشرعي، وما كان مضموناً على غيره؛ لم يجز بيعه والتصرف فيه، وهذا ما نص عليه الإمام الشافعي: «إنما لا يكون له بيعه إذا كان مضموناً على غيره بعوض يأخذه منه إذا فات»[69].

وفي الختام تبيَّن أنّ مفهوم الضمان قد استخدمه الفقهاء بمعانٍ اصطلاحية

---

(67) الشافعي. **الأم**، مرجع سابق، باب حكم المبيع قبل القبض وبعده، ج3، ص70- 74. وما يعزز هذا المعنى في الفقه الشافعي النص الآتي: "وأجيب بأن مدار القبض الذي هو شرط للصحة في الربويات على القبض الناقل للضمان" نقلاً عن: البجيرمي، سليمان بن عمر. **حاشية البجيرمي**، ديار بكر(تركيا): المكتبة الإسلامية، د.ت، باب الربا بالقصر، ج2، ص193، وانظر أيضاً:
- باب في حكم البيع، ج2، ص276.

(68) إشارة إلى حديث حكيم بن حزام الذي قال: "يا رسول الله: -صلى الله عليه وسلم- إني أشتري بيوعاً، فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه، وفي رواية أخرى: لا تبعْ ما ليس عندك." انظر:
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. **سبل السلام**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1960م، ج3، ص15. وسيأتي تخريجه بتمامه، والحكم عليه لاحقاً.

(69) الشافعي. **الأم**، مرجع سابق، ج3، ص71.

متعددة، ومن ضمنها معنى تحمّل تبعة الملك ربحاً أو خسارة، أو تحمّل نتائج التصرف المالي غنماً وغرماً. وتبين -أيضاً- أنّ ثمة علاقة وثيقة بين الضمان بمعنى تحمّل التبعة، وبين القبض الشرعي، فالقبض الشرعي الذي يخول التصرف في الملك، هو القبض الناقل للضمان كيفما كان من البائع إلى المشتري.

خامساً: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

تقدم في المباحث السابقة توضيح مفاهيم عدة لصيقة بعنوان هذه الدراسة. وسعياً وراء تكوين قناعة راسخة لدى القارئ الكريم بقضية هذه الدراسة فقد تم استعراض مسوغات استحقاق المنظِّم للربح، كما تبين أن الربح ينشأ بشكل رئيس عن العمل المخاطر، وبما أنّ العمل المخاطر هو منشئ الربح ومكونه فإنّ المُخاطر الذي يتحمل عبء المخاطرة هو من يستحق الربح. وهذا من المقررات الشرعية والمنطقية للنظام الاقتصادي في الإسلام. فالعمل يتلازم مع الجزاء العادل، ومن المقررات الشرعية والمنطقية -أيضاً- أنّ حصول فرد على جزاء دون عمل من الباطل. وجزاء العمل إمّا أجرٌ وإما ربحٌ، وذلك حسب نوعية العمل، أهو عمل أجير أم عمل مخاطر.

ومن المبادئ الرئيسة للنظام الاقتصادي في الإسلام: «الغُنْم بالغُرْم»[70]، وذلك تمشياً مع كلية العمل والجزاء، وهي قاعدة تقرر العدل في المعاملات، إذ لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنماً ويلقي الغرم على عاتق غيره، وتتضح أهمية هذه القاعدة عند تطبيقها في المعاملات المالية الإسلامية. ويتجلى الظلم في النظم الغربية عندما يعيش المدخرون على عوائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها، أو دون أن يقدموا أي عمل؛ أي ينالون مغنماً دون مغرم، أو حسب التعبير الاقتصادي: يمكنهم الحصول على عائد دون مخاطرة اقتصادية.

ويمكن القول هنا: بأنّ الفقه المالي يتضمن قواسم مشتركة تجمع شتاته،

(70) سيأتي تأصيل هذه القاعدة لاحقاً.

وهذه القواسم المشتركة هي معانٍ لا يخلو التشريع المالي مِنْ ملاحظتها، مثل: إقامة التوازن والتقابل بين الحقوق والالتزامات، ويمكن القول أيضا: بأنّ ثمّة مفاهيم كبرى تؤطر الفقه المالي وفق منطقية موحدة ملحوظة في أغلب أحكامه. فإذا كانت الأحكام الفقهية المالية بأدلتها التفصيلية هي عبارة عن حقائق جزئية فإنّ النظرية المنشودة (المخاطرة) هي الإطار الكلي الذي ينتظم كل ما يتصل بموضوعها، ويجمع شتاته، وينسق فيما بينه ويجمعه على قاسم مشترك واحد. ويمثل هذا المشترك مرمى من مرامي التشريع الإسلامي وغاياته الخاصة.

ويقصد بنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: أنّ المقررات الشرعية بشكل عام وأصول النظام الاقتصادي في الإسلام، على وجه التخصيص، تقيم تلازماً منطقياً أساسه العدل بين العمل والجزاء، وبين الحقوق والالتزامات، وبين المغانم والمغارم، وبين الاستثمار -على مختلف أشكاله- ونتائجه. كما أنّها تقيم تقابلاً أو تعادلاً في الكم والنوع بين المعطيات السابقة.

ويقصد بنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي أيضاً: أنّ استحقاق الربح في أي عملية استثمار إنما منشؤه العمل المخاطر الذي يحقق نماءً ذا قيمة اقتصادية. والعمل المخاطر يتميز باستعداد المستثمر أو المنظِّم لتحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة، ولولا هذا الاستعداد لتحمّل عبء المخاطرة لما قام الاستثمار من الأصل، ولما نشأ الربح، فهذا الاستعداد لتحمّل الخطر هو أحد المكونات الرئيسة المنشئة للربح، فالخراج بالضمان[71].

ويقصد بنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: أنّ الاستعداد لتحمل المخاطرة شرطٌ ضروريٌّ للسلامة الشرعية؛ كي يطيب الربح في أي عملية استثمارية. كما يقصد بنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: أنّ المالك يتحمل تبعة ملكه غُنْماً وغُرْماً، إذْ تتخذ النظرية المنشودة موقفاً تعويضياً ممن يجني المغانم، وذلك لمجرد استمرار ملكه أو نتيجة ممارسة حقوق الملكية. وهذا هو معيار الموازنة بين المغانم والمغارم وبين الواجبات والحقوق.

(71) سيأتي تأصيل هذه القاعدة لاحقاً.

ويكون تحمل المغارم هنا صورة لتحقيق العدل، فتلك المصانع التي تحقق مغانم لمالكيها وتسبب أضراراً وتلويثاً للبيئة أو إزعاجاً للجوار، فإنّ النظرية المنشودة تؤشر إلى موقفٍ تعويضيٍّ إزاء ما تسببه؛ أي أن يتحمل من يجني مغانمها، مغارمها. وهذا المبدأ يستند إلى نظرية التعسف في استعمال الحق[72]، ويؤيده فقهاء القانون المدني والدولي ممن ينادون بالمسؤولية المطلقة[73]، وقد نادى به مؤسسو مدرسة الرفاه[74].

وما تقدم إنما هو موجز يحتاج إلى تأصيل و تفصيل، وسوف تتولى هذه الدراسة -بعون الله تعالى- تأصيله و تفصيله، ولا يتسع المقام هنا في هذا الفصل الأول إلا لشرح مفردات العنوان بشكل موجز؛ وذلك لإثارة اهتمام القارئ، ولتهيئة ذهنه لبيئة هذه الدراسة، فإلى التأصيل في الفصل الآتي.

---

(72) الدريني، فتحي. **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988م، ص78.

(73) الدريني، فتحي. **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، عمان: دار البشير، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997م، ص30.

(74) (بياجو، وكالدوو) انظر:

- شيحة، مصطفى رشدي. **الاقتصاد العام للرفاهية**، بيروت: الدار الجامعية، 1993م، ص222 وما بعدها.

obeikandl.com